كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

١٣٩٨ - حدَّثنا حجَّاج، حدثنا حماد بن زيد، حدَّثنا أبو جَمْرة قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما يقول: قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هذا الحيَّ من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كُفَّارُ مُضَرَ، ولسنا نَخلُصُ إليك إلا في الشَّهر الحرَام، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُه عنكَ وندعو إليه مَن وراءَنا. قال: «آمُرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمانِ بالله، وشهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ـ وعَقَدَ بيدِهِ هكذا ـ وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمتُم، وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ والحَنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ»[1].

وقال سُليمانُ وأبو النُّعمان عن حماد: «الإيمانِ بالله: شهادةِ =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٣١) والأشربة (٥٦٩٢)، وأبو داود: الأشربة (٣٦٩٢).

= أن لا إله إلا الله». [١٣٤]

[شرح١٣٤] وهذا فيه فوائد، منها: أن الزَّكاةَ مِن الإيمان، وأنَّها من الفرائض.

ومنها: أنَّ العَملَ مِن الإيمان، وأنَّ الإيمان يُطلَقُ على أركان الإسلام كما يُطلَقُ على غير ذلك مِنَ الأعمال الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّه قال: آمرُكم بالإيمان بالله؛ ثمَّ فَسَّرَ ذلك بقوله: شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، وأمّا على رواية «وشهادة» فهذا مِن باب عَطْفِ التفسير، فشهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله مِن نفس الإيمان، بل هما أصل الإيمان وأصل الإسلام. ثمَّ الزَّكاةُ والصَّلاةُ هما أيضاً مِنْ شُعَبِ الإيمان، كما أنَّهما مِنْ أركان الإسلام، فالأربع هنا هي: الشهادتان، والصلاةُ، والزكاةُ، وأَداءُ الخُمُسِ، وفي رواية أخرى ذكرَ الرابعةَ والصيامَ، وذَكرَ الخُمُسَ زيادةً على الأربع، وقد تَقدَّمَ هذا البحث في كتاب الإيمان.

والدُّبّاءُ والحَنتَمُ والنَّقيرُ والمُزَفَّتُ: هذه كانت أوَّلَ الإسلام، فنهى النبيُّ ﷺ عنها، والدُّبّاءُ: هو القَرْعُ، والحَنتَم: جِرارٌ تُصنعُ مِن الطّينِ كالفَخّارِ ينتبذونَ فيها، والنَّقيرُ: جِذْعُ النَّخلِ. والمُزَفَّتُ أشياء =

.....

= تُقَيَّرُ، فيُجعلُ فيها القار، ويُنبذُ فيها.

فهذه الأشياء كانت تستعمل للنبيذ، وقد يَشتدُّ فيها المنبوذ مِنَ التَّمرِ وغيره ولا يَفطَنونَ له فيَختَمرُ، فيَشربونَ خمراً، فنهى النَّبيُّ عن الانتباذ في هذه الأوعية المنثورة، ثمَّ بعدما استَقرَّ أَمرُ الخمر وأَمرُ تَحريمِه وأنَّه مِنَ الكبائر، أَذِنَ لهم في استعمال هذه الأوعية، وقال ـ كما جاء في رواية ابن بُريدَةَ عن أبيه، وغيره في «صحيح مسلم» وغيره ـ: «نَهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تَشرَبوا مُسكِراً»[1].

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٧).

١٣٩٩/ ١٤٠٠- حدَّثنا أبو اليَمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، حدَّثنا عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود، أن أبا هُريرة ﷺ قال: لـمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفرَ مَن كفرَ من العرب، فقال عُمَرُ ﷺ: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمَن قالها فقد عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحِسابُه على الله».

فقال: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالَ، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم على مَنْعِها. قال عمرُ ﷺ عنه: فوالله ما هو إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكر ﷺ، فعرفتُ أنه الحقُّ[1]. [١٣٥]

[شرح١٣٥] وهذا قاله عمرُ لأنه كان أَشكَلَ عليه أنه لم يَذكُرْ في هذا =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٠)، والترمذي: الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي: الزكاة (٢٤٤٣) والجهاد (٣٠٩١-٣٠٩٤) وتحريم الدم (٣٩٦٩-٣٩٧١) و(٣٩٧٣) و(٣٩٧٥)، وأبو داود: الزكاة (١٥٥٦).

.....

= الحديث الزكاةَ، وغاب عن عمرَ ذاك الوقت الأحاديثُ الأخرى التي فيها الزكاةُ، وغاب عنه قولُ النبيِّ ﷺ: «إلا بحَقِّها»[1]، وفي رواية: «بحَقِّ الإسلام»[2].

والكبير قد يَغيبُ عنه الشَّيءُ في بعض الأحيان، وتَفطَّنَ لهذا الصِّدِّيقُ، وبَرزَ عِلمُه وفَضلُه في هذا المقام العظيم، المقام الذي حار فيه عُمَرُ واشتبَه عليه، فبَرزَ عِلمُ الصِّدِّيقِ في هذا المقام، كما بَرزَ عِلمُه العظيم في يوم الحُديبيَةِ، وفي مواقف أخرى.

وقد بَرزَ عِلمُه العظيم أيضاً حين مات النبيُّ ﷺ، وشَكَّ عُمرُ والتَبسَ الأمر على بعض النّاسِ، فلمّا رآه الصِّدِّيقُ وكَشفَ عنه أَخبرَ أنَّه قد مات الموتة التي كَتبَها الله عليه، قال: والله لا يَجمعُ الله عليك بَيْنَ مَوتَتَينِ، ثمَّ خَطبَ النّاسَ فقال: أمّا بَعدُ فمَنْ كان يَعبدُ الله فإنَّ الله حَيٌّ لا يموت، ومَنْ كان يَعبدُ محمَّداً فإنَّ محمَّداً بَشرٌ قد مات، ثمَّ تلا قَولَه تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية [آل عمران:١٤٤][3]. =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤٢).

.....

= الحاصل أنَّ الصِّديقَ كان أعلَمَهم بالله وكان أبصَرَهم في الدِّينِ، فمع إمامته وفضله وسبقه العظيم، كان أيضاً أبصَرَهم بدِينِ الله، وأعلَمَهم بالله وكان أسبقَهم إلى كُلِّ خيرٍ رضي الله عنه وأرضاه، ولهذا أجمع أهل السُّنَّةِ والجماعة قاطبةً على أنَّه أفضل الصحابة جميعاً، وأنه مُقدَّمهم في علمه وفضله وإسلامه، ثم بعده بَـقيَّـة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

والشاهد أنه قال هنا: والله لأقاتِلنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصلاة والزكاة، أليست الزَّكاةُ مِن حَقِّ المال؟ هي حقُّ المال، وهي حقٌّ لا إله إلّا الله، وهكذا الصيامُ وهكذا الحجُّ، كلُّه من حَقِّ لا إله إلّا الله، والنبيُّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عَصَموا منّي دماءَهم وأموالهم إلّا بحَقِّها »[1]، يعني: بحَقِّ لا إله إلا الله، وحَقُّها أداء طاعة الله وتركُ محارم الله، فمَن أَبَى أنْ يَدَعَ محارمَ الله، أو أَبى أنْ يلتزمَ فرائض الله يستحقُّ أنْ يُقاتَلَ، ولهذا في اللفظِ الآخر الذي رواه ابن عمرَ في «الصحيحين»، =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

.....

= قال: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشهدُوا أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، ويُقيمُوا الصلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاة»[1] فصَرَّحَ بها، وهكذا في حديثِ مُعاذٍ لما بَعثَه إلى اليمنِ، أَمرَه بذلك: التَّوحيد أوَّلاً، ثمَّ الصلاةُ، فالزَّكاةُ.. الحديث[2].

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم: الإيمان (١٩).

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

١٤٠١- حدَّثنا ابنُ نُمَير قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال جَريرُ بنُ عبد الله: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لكُلِّ مسلمٍ(١). [١٣٦]

[شرح١٣٦] قولُ جرير بن عبد الله البَجَليّ: «بايَعتُ النَّبيَّ ﷺ» يعني: عاهَدَه على إقام الصَّلاةِ، وعلى إيتاء الزَّكاةِ، وعلى النُّصحِ لكُلِّ مُسلِمٍ، في لفظ آخَرَ: بايعت النبي ﷺ على السَّمعِ والطّاعةِ، قال: فلَقَّنَني: «فيما استَطعتُ»، والنُّصحِ لكُلِّ مُسلمٍ(٢).

وهذا يُبيِّنُ عِظَمَ شأن النُّصحِ للمسلمين، وأنه فَرضٌ مِن الفرائض، فيجب على المسلم أنْ يَنصحَ لإخوانه المسلمين، ومِن النَّصيحةِ لهم: أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٦)، والترمذي: البر والصلة (١٩٢٥)، والنسائي: البيعة (٤١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: الأحكام (٧٢٠٤)، ومسلم: الإيمان (٥٦).

.....

= الله عزَّ وجلّ، وتعليم جاهِلِهم، وإرشاد ضالِّـهم، وإقامة الحدود عليهم، فكلُّ هذا مِن النُّصح للمسلمين. ولهذا بايع النبيُّ ﷺ جريراً على هذا الأمر، بايعه على أنْ يَنصحَ للمسلمين أينما كانوا، وقالَ في الحديث الصَّحيحِ: «الدِّينُ النَّصيحةُ» قُلْنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكِتابِه، ولرسوله، ولأئمَّةِ المسلمين وعامَّتِهم»[1].

فلما تُوفِّي المغيرةُ أمير الكوفة وكان جريرٌ حاضراً قام فخَطبَ الناسَ ووَعظَهم وذَكَّرَهم وعَزّاهم في أميرهم، ودعاهم إلى الهدوء والصَّبر وعدم إحداث أيِّ حَدَثٍ حتّى يأتي الأمر مِن أمير المؤمنين بالأمير الثاني، ثمَّ قال: إنَّما فعلتُ هذا ناصحاً لكم؛ لأنِّي بايعتُ النبيَّ ﷺ على النُّصحِ لكُلِّ مُسلِمٍ. رضي الله عنه وأرضاه.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).